. @ 503 @

وهذا الحديث الصحيح فيه التصريح منه صلى ا عليه وسلم أنهم يحلّ لهم أن يفقأوا عينه ، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء من إثم ، ولا دية ، ولا قصاص ؛ لأن كل ما أحلّه اللّـَه على لسان نبيّه صلى ا عليه وسلم لا مؤاخذة على فعله البتّة بنوع من أنواع المؤاخذة ، كما لا يخفى . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه اللّـَه تعالى في (صحيحه) متّصلاً بكلامه هذا الذي نقلنا عنه : حدّثنا ابن أبي عمر ، حدّثنا سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي اللّـَه عنه : أن رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم ، قال : (لو أن رجلاً اطّلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه ، ما كان عليك من جناح) ، اه منه . .

وقد بيّنا وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور ، وثبوت هذا عن النبيّ صلى ا عليه وسلم كما رأيت يدلّ على أنه لما تعدّى وانتهك الحرمة ، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان ، أن اللّـَه أذن على لسان رسوله صلى ا عليه وسلم في أخذ عينه الخائنة ، وأنها هدر لا عقل فيها ، ولا قود ، ولا إثم ، ويزيد ما ذكرنا توكيدًا وإيضاحًا ما جاء عنه صلى ا عليه وسلم منه أنه هم أن يفعل ذلك . .

قال البخاري رحمه اللّـَه في صحيحه تحت الترجمة المذكور آنفًا ، وهي قوله : باب من اطّلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له : حدّثنا أبو اليمان ، حدّثنا حماد بن زيد ، عن عبيد اللّـَه بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس رضي اللّـَه عنه : أن رجلاً اطّلع في بعض جحر النبي صلى ا عليه وسلم ، فقام إليه بمشقص أو مشاقص ، وجعل يختله ليطعنه . .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن رجلاً اطّلع في جحر في باب رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم ، ومع رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم مدري يحكّ به رأسه ، فلمّا رآه رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم قال : (لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت به في عينيك) ، قال رسول اللّـَه صلى ا عليه وسلم : (إنما جعل الإذن من قبل البصر) ، اه منه . وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنه هنا في كتاب الديّات . .

وقد قال في كتاب الاستئذان : باب الاستئذان من أجل البصر :